29017 - من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه .

(د ك) عن أبي هريرة (أخرجه أبو داود كتاب العلم باب التوقي في الفتيا رقم 3460 . ص)